جريمة القتل العمد م (405-406) ق.ع

المادة 405 نصت على انه: من قتل نفسا عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت.

المادة 406 من قانون العقوبات العراقي تنص على أنه يعاقب بالاعدام أو السجن المؤقت من قتل نفساًعمداً في الحالات التالية:

- إذا حصل القتل باستخدام مادة سامة أو متفجرة.
- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.
- إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر.
- إذا استخدم القاتل طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.
- إذا كان المقتول من أصول القاتل.

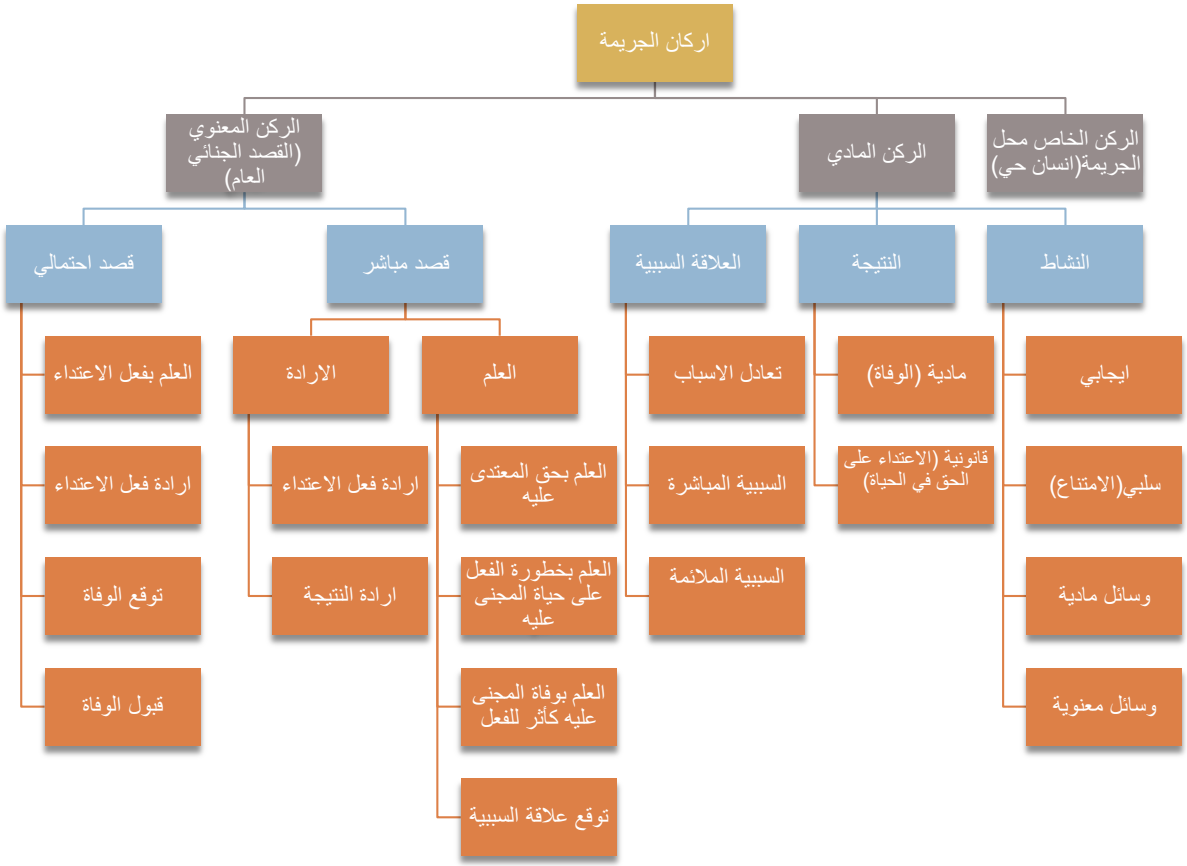
اركان الجريمة
الركن المعنوي (القصد الجنائي العام)
الركن المادي
الركن الخاص محل الجريمة(انسان حي)
قصد احتمالي
قصد مباشر
العلاقة السببية
النتيجة
النشاط
العلم بفعل الاعتداء
ارادة فعل الاعتداء
توقع الوفاة
قبول الوفاة
الارادة
العلم
ارادة فعل الاعتداء
ارادة النتيجة
العلم بحق المعتدى عليه
العلم بخطورة الفعل على حياة المجنى عليه
العلم بوفاة المجنى عليه كأثر للفعل
توقع علاقة السببية
تعادل الاسباب
السببية المباشرة
السببية الملائمة
مادية (الوفاة)
قانونية (الاعتداء على الحق في الحياة)
ايجابي
سلبي(الامتناع)
وسائل مادية
وسائل معنوية

محل جريمة القتل العمد(انسان حي)

- المحل القانوني في جريمة القتل العمد=الحق في الحياة
- المصلحة المحمية في جريمة القتل العمد=الحق في الحياة
- الموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة =الجسم الحي
- المحل المادي في جريمة القتل العمد=جسم الانسان الحي
- يكون الانسان مجنياً عليه في جريمة القتل العمد عندما يكون مولوداً على قيد الحياة أي بانتهاء مرحلة اعتباره جنيناً.

انتفاء الحياة وقت ارتكاب الفعل نكون امام شروع في القتل العمد بصورة الجريمة المستحيلة.

ما هي اللحظة التي يكون فيها الجنين مولوداً؟

القانون لم يحدد اللحظة التي التي يكون الجنين فيها مولوداً، لذا تناول الفقه هذه المسألة فظهرت عدة آراء:

الأول= يرى ان الحياة تبدأ بعملية الولادة او بلحظة متوسطة بين بدايتها ونهايتها

الثاني=منذ ان تكون عملية الوضع قد اشرفت على نهايتها

الثالث=بداية عملية الولادة هو تحسس المرأة بآلام المخاض التي تفضي الى قذف المولود خارج الرحم

على صعيد القانون المدني فأن م(34) نصت على أن شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته لكن مع ذلك لايمكن اعتباره اساساً لتحديد بداية حياة الانسان وبالتالي شموله بالحماية الجزائية.

ما أهمية التمييز بين المولود والجنين؟

- المشرع يحمي الانسان بعد ولادته بالنصوص التي تعاقب على القتل م(405-406-411) في حين يجرم الفعل الماس بحياة الجنين بوصفه جريمة اجهاض م(417-418).
- القانون يعاقب على قتل الانسان عمدياً وغير عمدي بينما لا يعاقب على الاجهاض الا اذا كان عمدياً.
- القانون يعاقب على الشروع في القتل العمد ولكن لا يعاقب على شروع في الاجهاض.
- القانون يحمي حق الانسان في سلامة بدنه بعد ولادته بالنصوص التي تعاقب على الايذاء م (412-416) في حين يقتصر تجريم الاجهاض على انهاء حياة الجنين.
- اهمية الحق في الحياة تختلف اذا كان جنين ام مولود لذا يظهر التفاوت بينهما من حيث القيمة القانونية ومدى جدارة كل منهم بالحماية الجزائية.

لا يسأل الطبيب عندما يضحي بحياة الجنين اثناء عملية الولادة انقاذاً لحياة الام الحامل وصحتها.

لايشترط للمولود قابليته للحياة لكي يكون محلا للحماية وفق نصوص القتل العمد.

الحماية الجزائية مقررة للحق في الحياة حتى اذا كان القتل انهاءً لحياة المريض اشفاقاً عليه من الآلام التي يعاني منها.

في النهاية

- اذا كان الانسان قد فارق الحياة قبل ارتكاب فعل الاعتداء فلاوجود لجريمة القتل العمد ويتحقق الشروع في القتل العمد وفقاً للمادة (30) من ق.ع
- كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية او جنحة مستحيلة التنفيذ يُعد شروع مالم يكن اعتقاد الفاعل لصلاحية عمله لاحداث النتيجة مبني على وهم او جهل مطبق.

الجريمة المستحيلة تتحق اما بسبب استحالة موضوع الجريمة أو بسبب الوسيلة.

نشاط الجاني (فعل الاعتداء)

- هو سلوك اجرامي من شأنه أن يؤدي الى وفاة المجنى عليه
- والسلوك نوعان ايجابي أو سلبي
- اختلف الفقه في تحديد الضابط الذي يعتمد عليه في استظهار صلاحية الفعل لإحداث الوفاة فظهر اتجاهين:

الاول=ذهب الى ان الفعل يجب ان يكون صالحاً لاحداث الوفاة في جريمة القتل او الشروع فيها بمعنى ان يمثل الفعل خطراً على حياة المجنى عليه

الثاني=ذهب الى انه العبرة باعتقاد الفاعل بأن سلوكه من شأنه احداث الوفاة ،فعدم كفاية الوسيلة امراً ثانوياً ويستوي ان تكون الوسيلة صالحة او غير صالحة لاحداث الوفاة الا في نظر الجاني.

.....

ملاحظة مهمة (ممكن تكون الوسيلة المعنوية سبب للوفاة كمن يطلق عيارات نارية بالقرب من شخص فيصيبه الفزع ويموت أو حالة تكرار الاهانات والتهديدات والاخبار السيئة مع ان اثبات العلاقة السببية بين الوفاة والوسيلة المعنوية صعب من الوجهة الفنية الطبية لكن بامكان المحكمة بالجهات الفنية لاثبات واقعة القتل)

تتحقق جريمة القتل العمد سواء اصاب الجاني بفعله جسم المجنى عليه مباشرة كما لو اطلق الرصاص او هيأ وسيلة قتل وتركها تتنتج اثرها كالقتل بالسم.

لايشترط استخدام وسيلة معينة المهم تحقق النتيجة .

لايشترط ان يؤدي فعل الفاعل فوراً الى حدوث الوفاة.

القتل بالامتناع

- القتل بالترك او الامتناع كان محل نقاش في الوسط الفقهي فظهرت ثلاثة اتجاهات:
- الاول= انصار الفقيه الفرنسي(كارسون) عدم امكانية مساءلة شخص عن جريمة القتل العمد اذا كان ما صدر عنه موقف سلبي، لان الامتناع عدم والعدم لا ينشئ الا العدم وكذلك ان تجريم الامتناع يستلزم نص قانوني ومن الصعب تقرير مسؤولية المتهم لعدم وجود نص قانوني.
- الثاني=الامتناع او الترك يصلح لقيام مسؤولية الفاعل اذا ما ادى الى وفاة المجنى عليه وثبت لديه قصد القتل فالذي يترك عدوه تلتهمه النيران هو كمن يطلق رصاصة على عدوه.
- الثالث=فرقوا بين حالة وجود تكليف بموجب القانون او الاتفاق بالقيام بالعمل او عدم وجود ذلك، فاذا كان الممتنع مكلفاً فيمكن مساءلته ولكن وفق شروط:

1- ان يكون الفاعل ملزم قانوناً او نتيجة تعاقد للقيام بالعمل.

2-انصراف ارادة الفاعل الى تحقيق الوفاة.

3-قيام علاقة السببية بين الامتناع والوفاة.

4-امكانية الفاعل القيام بالعمل الذي من شأنه ان يحول دون وقوع الوفاة ومع ذلك لم يقم بذلك العمل.

موقف المشرع العراقي من الامتناع

م(34):تعد جريمة عمدية (اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع)

تطبيقات حالة الامتناع

- المادة 370 من قانون العقوبات العراقي
- 1 – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى.
- 2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او توانى بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة.
- بلا شك مسؤولية الممتنع تتحقق عن جريمة القتل العمد اذا ما حصلت الوفاة بشرط توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (34) واذا انتفت علاقة السببية لا تتم محاسبة الممتنع وانما تتحدد مسؤوليته وفقا اذا كان مكلفاً بواجب ام لا كالممرضة التي تمتنع عن اسعاف مريض، اما اذا كان غير مكلف بواجب فيسأل وفق الفقرة 2 من المادة اعلاه.

القتل هو اعتداء على حياة الغير بمعنى ان الجاني هو شخص غير المجنى عليه، فاذا اتحد الاثنان في شخصية واحدة فينتفي القتل ونكون امام حالة انتحار .

المشرع لم يجرم الشروع بالانتحار باستثناء العسكري،ولكن المشرع يعاقب على جريمة التحريض والمساعدة على الانتحار وفق المادة (408).

النتيجة الجرمية (الوفاة)

- النتيجة هي الأثر المترتب على فعل الفاعل وبه تتم الجريمة ولها مدلولان :
- 1-مادي: انهاء حياة المجنى عليه فالقتل من جرائم الضرر.
- 2-قانوني:تتمثل بالاعتداء على حق المجنى عليه بالحياة.
- حدوث الوفاة شرط لازم لتحقق الجريمة بصورتها التامة وهي المعيار الاساسي في التفرقة بين الجريمة التامة والشروع فيها.
- ممكن تتم جريمة القتل العمد مباشرة او بعد مدة زمنية شرط توفر العلاقة السببية .
- وجود جثة المجنى عليه او تقديم شهادة بوفاته ليست من شروط المحاكمة وتقرير مسؤولية الفاعل عن القتل العمد.

قد تتحقق جريمة القتل والشروع في آن واحد.

ان مجرد اختفاء شخص لا يعد دليلاً على وفاته.

لايجوز تكليف المتهم باثبات حياة المجنى عليه ولو كان هو مكلف برعايته لان ذلك من شأن المحكمة باعتمادها على طرق الاثبات الجنائي.

الشروع في القتل العمد

- اذا لم تتحقق الوفاة نكون امام شروع في القتل العمد وحسب القاعدة العامة في م (30) ق.ع يكون الشروع على عدة صور:
- اولاً: الشروع الناقص(الجريمة الموقوفة) يتحقق بايقاف نشاط الفاعل كتدخل شخص ثالث يمنع الفاعل من اطلاق الرصاص.
- ثانياً: الشروع التام(الجريمة الخائبة) يتحقق بخيبة اثر نشاط الفاعل بعد تمامه اصابة شخص في غير مقتل.
- ثالثاً:الجريمة المستحيلة لسبب يتعلق بالموضوع اطلاق النار على شخص تبين انه ميت،او استحالة متعلقة بالوسيلة كاستخدام سلاح غير صالح للاطلاق.
- اذا تخلفت الوفاة بسبب ان الفاعل اوقف نشاطه او خيب اثره بارادته نكون امام عدول اختياري وينتفي الشروع، اما اذا لم يستطع تدارك الامر فيسأل عن فعله.

وقوع الطعنة في مكان قاتل من جسم المجنى عليه يُعد شروع.

الضرب بالعصا على الرأس شروع.

من الحالات التي ينتفي فيها الشروع حالة اعتقاد الفاعل بصلاحية عمله لاحداث النتيجة مبني على وهم او جهل مطبق كاستعمال السحر والشعوذة.

المساهمة الجنائية

- تتحقق جريمة القتل بصورة المساهمة الاصلية والتبعية.
- تتحقق المساهمة الاصلية في حالة:
- 1-انفراد الفاعل بدور اساسي في الجريمة
- 2-قيام عدة اشخاص بادوار رئيسية في الجريمة.
- 3- الفاعل المعنوي: كمن يدفع شخص غير مسؤول جزائياً.
- 4-او الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة عمداً قاصداً المشاركة فيها
- تتحقق المساهمة التبعية في صورة:
- الاتفاق
- التحريض
- المساعدة
- في حالة تعدد المساهمين في الجريمة ينبغي التمييز بين حالتين:
- الاولى:يوجد تعاون بينهم فتكون جريمتهم واحدة وبالتالي يسأل عنها كل من ساهم فيها بوصفه فاعل او شريك م(50)
- الثانية:ينعدم التعاون بين المساهمين فنكون امام تعدد ويسأل كل منهم على فعله

واذا تعذر تعيين محدث الضربة المميتة فأن كل منهم يسأل عن الشروع اما اذا توفرت ادلة على محدث الاصابة فأنه يسأل عنها ولايكون لنظرية القدر المتيقن أي حضور.

نظرية القدر المتيقن=يسأل المساهمين الذين ينعدم التعاون بينهم في الجريمةعن الشروع اذا تعذر تعيين محدث الضربة المميتة.

علاقة السببية بين فعل الاعتداء والوفاة

- اذا كان فعل الفاعل قد ادى بمفرده الى الوفاة فيكفي هنا اسناد الواقعة للفاعل، لكن الامر يصعب اذا توفرت مع فعله عوامل سابقة (كالمرض) او معاصرة(كفعل شخص اخر) او لاحقة (كخطأ الطبيب) لاحداث الوفاة.
- ظهرت عدة نظريات:
- 1-تعادل الاسباب:جميع العوامل المساهمة في احداث الوفاة متساوية ومتكافئة فالمسؤولية ترجع الى كل عامل من العوامل التي ساهمت في احداثها
- 2-نظرية السببية الملائمة (الكافية):لايعتد بجميع العوامل بل يفرق بينها والاعتداد ببعضها دون البعض الاخر أي ياخذ بالعوامل التي تعد بذاتها كافية وملائمة أي استبعاد الشاذة (غير المألوفة) والابقاء عالمألوفة او المتوقعة .
- 3-نظرية السببية المباشرة(السبب الاقوى) لايعتد الا بالسبب الاساسي في حدوث الجريمة

المشرع العراقي اختط نظرية خاصة هو معيار السبب الكافي لاحداث النتيجة م(29):

«1... لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكة الاجرامي لكنة يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكة الاجرامي في احداثهاسبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهلة.

2- اما اذا كان ذلك السبب وحدة كافيا لاحداث نتيجة الجريمة فلايسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبة .»

اما محكمة التمييز تاخذ بنظرية تعادل الأسباب

الركن المعنوي (القصد الجرمي)
1-العلم

- الضابط المميز للقتل العمد عن الخطأ هو القصد الجرمي.
- المشرع في تعريفه للقصد أكد على الارادة دون الاشارة للعلم على اساس أن الارادة تفترض العلم.
- القصد الجرمي في القتل العمد يتمثل بالعلم والارادة.
- العلم يتمثل بما يأتي:

1-العلم بالحق المعتدى عليه: أي انه ينصب على انسان حي.

2-العلم بخطورة الفعل على حياة المجنى عليه:أي كون الفعل يشكل اعتداء على حياة انسان.

3-العلم بأن الوفاة ستترتب على فعله: أي توقع الفاعل وفاة المجنى عليه(ولا يشترط توقع وفاة شخص معين بالذات، اذ يكفي توقع وفاة انسان ما ،أي يستوي الامر سواء كانت الوفاة محدد او غير محدد).

3-توقع الفاعل علاقة السببية بين فعله والوفاة: توقع الفاعل بان الوفاة ستحصل من خلال الوسيلة التي استعملها، ولكن الغلط في علاقة السببية لا ينفي القصد وبالتالي لا ينفي المسؤولية عن القتل العمد.

ملاحظة(القانون يضع على قدم المساواة كل الوسائل التي تقضي الى حدوث الوفاة).

عرفت المادة 33 من ق.ع بأنه (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى).

2-الارادة

- اتجاه ارادة الفاعل الى فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه والى احداث الوفاة.

1-ارادة فعل الاعتداء على حياة المجنى عليه

(اذا انتفت الارادة كما في حالة الاكراه، ينتفي القصد وتنتفي المسؤولية عن القتل العمد).

2-ارادة النتيجة (الوفاة)

البواعث لا تعد من عناصر القصد الجرمي سواء كان شريف أو سيء، بالتالي فان عدم معرفة الباعث لا ينفي القصد الجرمي.

ملاحظة (عدم بيان حكم المحكمة للباعث على ارتكاب الجريمة، لا يعيب الحكم ولكن أثر الباعث يكون في مجال العقوبة).

قضت محكمة التمييز (ان تعمد المتهم توجيه بندقيته نحو رأس المجنى عليه وتعمد اطلاقها عليه من قرب شديد يعتبر قتلاً عمداً لكون الموت نتيجة حتمية للفعل الذي حدث بهذه الكيفية ويكون المتهم بذلك قد اراد النتيجة ابتداءً ولا عبرة بالباعث الذي ذكره وهو اللعب بالبندقية).

انواع القصد

- القصد المباشر: تتجه الارادة على نحو يقيني الى الأعتداء على حق المجنى عليه في الحياة، القصد المباشر يتحقق عندما يرتكب الفاعل فعل الاعتداء وهو ينتظر الوفاة على انها أمر حتمي ولازم كأثر لفعله.
- القصد الاحتمالي: يتحقق هذا القصد عندما يرتكب الفاعل فعله وتكون الوفاة في ذهنه كأثر ممكن لفعله يحتمل أن تحدث أو لا تحدث ولكنه مع احتمال وقوعها رحب بها ورأى فيها غرضاً آخر الى جانب الغرض الذي استهدفه وارتكب الفعل من أجله.
- ووفقاً للمادة (34) يقتضي توفر شرطين:

1-توقع الفاعل النتيجة الجرمية.

2-قبول المخاطرة بحدوث هذه النتائج في سبيل تحقيق غرضه.

م (53) ق.ع (المشرع اخذ بالنتيجة المحتملة في المساهمة الجنائية).

- القصد الخاص: ان المسؤولية عن القتل العمد تتطلب فقط توفر القصد العام، لكن هناك اتجاه فقهي يتطلب القصد الخاص ويتمثل ب(نية ازهاق روح المجنى عليه) ويشترط توفره للتميز بين القتل وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم.

(المحكمة الجزائية احياناً تتوصل الى نية القتل من خلال الاداة المستعملة في الجريمة، وموضع الاصابة).

ملاحظات مهمة

- الخطأ في توجيه الفعل (الخطأ في التصويب) :لا ينفي القصد ولا يؤثر على طبيعة الجريمة ولا يغير من تكييفها.
- الخطأ في الشخصية(الغلط في الشخصية): لا يؤثر في مسؤولية الفاعل ولا يبدل التكييف القانوني لها.
- وقت توفر القصد يقتضي ان يكون وقت ارتكاب الفعل ولا يعتد بوقت النتيجة، واحياناً يتوفر وقت الفعل ويبقى قائماً حتى تحقق النتيجة، او يتحقق وقت الفعل ويتخلف وقت الوفاة.
- اثبات القصد الجرمي : تستدل المحكمة على نية الوفاة من الوسائل المستعملة في الجريمة او موضع الاصابة او شدة الطعن أو الضرب او عدد المرات او وجود عداوة بين الجاني والمجنى عليه او تهديد الجاني للمجنى عليه والظروف والملابسات التي احاطت بالجريمة عند ارتكابها.
- على المحكمة اثبات نية القتل صراحةً او استدلالاً والا كان حكمها قاصراً مما يتعين تقضه من محكمة التمييز.

احياناً لا يتوفر القصد وقت الفعل وانما وقت النتيجة ولكن مع ذلك يرحب الفاعل بالنتيجة ويريدها كالصيدلي الذي يكتشف خطأ في دواء ومع ذلك لم ينبه المريض في وقت يستطيع تنبيه فمات المريض ، يسأل الصيدلي عن القتل العمد.

عقوبة الجريمة وظروفها المشددة

- م(405) حددت العقوبة بالسجن المؤبد أو المؤقت
- اما اذا اقترنت بظرف مشدد جعل عقوبتها الاعدام وظروفها المشددة تتمثل بما يأتي:
- 1- سبق الاصرار والترصد :عرفت م (33) سبق الاصرار بأنه(التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني والهياج النفسي) وسبق الاصرار يقوم على عنصرين :1-نفسي أي حالة الهدوء والتروي بعيداً عن الغضب وهدوء البال قبل فترة سابقة على تنفيذ الجريمة 2-عنصر زمني:أي فكر ثم صمم المهم وجود وقت لان يفكر بهدوء قبل تنفيذ الجريمة، سواء طالت المدة ام قصرت فالعبرة بالتخطيط بهدوء البال.
- علة التشديد: هو العنصر النفسي وهذا يعبر عن شخصية اكثر خطورة من الذي يرتكبها تحت تأثير الغضب لما يمثله من امعان في الاجرام وايغالاً في اعمال الشر.
- الترصد : لم يعرفه المشرع العراقي لكن عرفه المشرع المصري في م (232) بانه(تربص الانسان لشخص من جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او ايذائه بالضرب ونحوه).

سبق الاصرار ظرف شخصي في حين الترصد ظرف مادي يسري على كل المساهمين في الجريمة.

قد يجتمع سبق الاصرار مع الترصد وقد يقع بسبق اصرار دون ترصد.

علة تشديد الترصد: كونه وسيلة غادرة مفاجئة تجعل المجنى عليه غير مستعد للدفاع عن نفسه ويمثل خطورة شديدة من الجاني وسهولة افلاته من العقوبة فضلاً عن استغلاله غفلة المجنى عليه.

يجب اثبات ظرف سبق الاصرار من اعتراف المتهم او القرائن الاخرى كالعداء السابق .

قد يجتمع سبق الاصرار مع الباعث الدنيء.

مع وجود ظرف الترصد يجوز لمحكمة الموضوع تخفيف العقوبة بالاستناد الى الظروف القضائية المخففة وتطبيق حكم المادة (132).

عقوبة الجريمة وظروفها المشددة

- 2- استعمال مادة سامة او مفرقعة او متفجرة
- استعمال مادة سامة بأسلوبين اما كيميائي يتخذ صورة التفاعل بإتلاف نوايا بعض الخلايا الحيوية في الجسم او شلّ بعض الاعصاب، أو حركي ديناميكي يتخذ صورة تمزيق بعض الانسجة وتحطيم الوحدة الطبيعية لجهاز حيوي في الجسم.
- استعمال المواد التي يكون تأثيرها باسلوب حركي والتي تؤدي الى تمزيق انسجة الجسم لايتحقق فيها جريمة قتل عمدية بالسم وانما جريمة عاديةمثل وضع مسمار صغير في طعام المجنى عليه او بعض الزجاج المسبب جروح بالمعدة او الامعاء المؤدية الى الوفاة
- فقط المواد التي تؤدي الى التفاعل الكيمائي توصف سامة.
- مزج مادتين غير سامتين كونا مادة سامة يحقق جريمة القتل بالسم.اما اذا مزج مادة سامة بمادة تزيل ضررها فان حصول الوفاة لا يحقق قتل بالسم.
- القتل بالسم ظرف يعني يسري على كل المساهمين في الجريمة.
- المسؤوولية تقتضي توفر قصد جرمي علم بطبيعة المادة واتجاه ارادي لاستعمالها.
- علة التشديد يكمن في سهولة اعداد السم وتقديمه المجنى عليه وصعوبة كشفه فضلا عن استعماله ممن له صلة بالمجنى عليه ويدل على الغدر والخيانة.
- الوسيط في القتل العمد : الاحتمال الاول يجهل طبيعة المادة السامةفهو اداة بريئة في يد من اعطاه وهو الفاعل
- الاحتمال الثاني: الوسيط يعلم بطبيعة المادة السامةيعد فاعل ومن اعطاه شريكاً بالمساعدة .
- يوجد شروع في القتل بالسم وانقسموا الى رأيين :الاول نفى الشروع وعد السم عمل تحضيري والاخر اخذ بالمذهب الشخصي وعد السم بدء في التنفيذ

المشرع لم يعرف المادة السامة باستثناء ما ورد في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 40 لسنة 1970 بانها (المواد التي تقل جرعتها العظمى عن نصف غرام بموجب أي دستور من دساتير الادوية المعترف بها في العراق).

عقوبة الجريمة وظروفها المشددة

- استعمال المواد المفرقعة والمتفجرة : المواد التي من شانها احداث انفجار وتستخدم لاغراض الاعتداء على حياة المواطنين وممتلكاتهم وتشترط توفر القصد الجرمي لتحقق المسؤولية المشددة.
- علة التشديد: تكمن في شخصية الجاني الخطيرة ونفسيته الشريرة الخسيسة كونها تعدم الفرص امام المجنى عليهم في التخلص من الاعتداء وما تحدثه من رعب وخوف في النفوس.
- 3-القتل لدافع دنيء:عندما يكون غير اخلاقي ويدل على خسه وانحطاط كمن يقتل شخص ليقيم علاقة غير مشروعة مع زوجته والقتل ثاراً والباعث متروك تقديره لمحكمة الموضوع.
- 4-القتل مقابل اجر: علة التشديد تتمثل في ان القاتل الاجير اظهر خطورة كبيرة على امن وسلامة المجتمع لقساوة طباعه وتجرده من المفاهيم والقيم الانسانية وتخليه عن معاني الشرف والكرامة.

شخص يقتل اخر بدون ان يعرفه لمجرد انه قبض الثمن..

عقوبة الجريمة وظروفها المشددة

- 5-القتل باستعمال طرق وحشية: اذا ارتكب الجاني طريقة قتل تخرج عن المألوف باسلوب يدل على وحشية الطباع وعلة التشديد تتمثل في وحشية وانحطاط طباع الجاني.
- 6-قتل الاصول: الاصول تعني الاب وان علا والام وان علت ويشمل اصولهما من الجهتين ويشترط ان يكون الاصل شرعياً وعلة التشديد تكمن في تجرد الجاني من القيم الاخلاقية والعواطف النبيلة واخلاله بابسط اعتبارات الغيرة والشرف والكرامة.
- 7-قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء الوظيفة او بسببها ولايشترط تمتع الموظف بالصفة العمومية اذا قتل بناء على قرار اصدره في وقت وظيفته.
- 8-قتل شخصين او اكثر بوقت واحد
- اذا تعددت الافعال بتعدد الجرائم نكون امام تعدد حقيقي.
- اذا كانت الجرائم غير مرتبطة ببعضها يحكم عليه بالعقوبات المقررة لكل منها ويطبق العقوبات بالتعاقب.
- اذا كانت الجرائم مترابطة ببعضها ويجمع بينهما وحدة الغرض يحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة ونطبق عقوبة الجريمة الاشد.
- اراد يقتل شخص وقتل معه اخر يعاقب وفق م (406/2/أ) واذا لم تتحقق يسأل عن شروع.
- مالحكم اذا توفي شخص واصيب اخر؟

1-اعتبار الحالة تعدد معنوي وبالتالي يعاقب بالعقوبة الاشد ولكن هذا الراي سيتعارض مع رغبة المشرع في التشديد.

2-اعتبار الفعل مكون لاكثر من نتيجة وبالتالي انطباق النص الذي بصدده وهو التشديد ولكن هذا يتعارض مع النص كونه لم يؤدي الى مقتل شخصين وانما قتل واصابة .

قضت محكمة التمييز(اذا اطلق المتهم اكثر من طلقة فقتل المجنى عليه وقتل شخصاً اخر نتيجة الخطأ في التصويب فيطبق على الجريمة حكم البند (ز) من الفقرة(1) من م (406) ولاتنضوي تحت مفهوم التعدد الصوري للجرائم المنصوص عليها في المادة (141)).

عقوبة الجريمة وظروفها المشددة

- 9- اقتران جريمة القتل العمد بجريمة او اكثر من جرائم القتل العمد او الشروع فيها.
- 10- ارتكاب القتل العمد تمهيداً لارتكاب جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلاً لارتكابها او تنفيذاً لها او تمكيناً لمرتكبها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب:
- 11- العود الى ارتكاب جريمة القتل العمد او الشروع فيها خلال مدة تنفيذ السجن المؤقت:

الاعذار المخففة لعقوبة القتل العمد

- 1- قتل الام لطفلها حديث الولادة :(407)
- السجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس لمدة لا تقل عن سنة للام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً.
- شروط الاستفادة من العذر المخفف:
- 1- وجود جريمة قتل عمدية
- 2-صفة الجاني حصراً الام
- 3-حالة المولود :حديث الولادة
- ظهرت 3 اتجاهات لعّد الطفل حديث الولادة :
- الاول :يعد حديث الولادة طالما لم تنته الاعلان عن ولادته وهذه المدة 7 ايام وفق قانون تسجيل الاحوال المدنية العراقي رقم 189 لسنة 1964 وحددت ب15 يوم لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 148 لسنة 1971.
- الثاني معيار حداثة الولادة هي مدة سقوط الحبل السري والتي امدها ثمانية ايام,
- الثالث معيار الحداثة مدة النفاس التي تمر بها الام والتي امدها 6 اسابيع .
- 4-سبب الحمل سفاحاً نتيجة علاقة جنسية غير شرعية.
- 5- باعث القتل اتقاء العار .
- اما ذا كانت الام معروفة بسوء اخلاقها وتمارس البغاء لاتستفيد من ظرف التخفيف.

البعض يرى انه من الافضل ترك تحديد مدة الحداثة لتقدير القضاء وتختلف باختلاف الظروف الصحية والنفسية للام.

الاعذار المخففة لعقوبة القتل العمد

- 2-القتل في حالة التلبس بالزنا
- (تلبس الزوجة او احد المحارم بالزنا او الوجود في فراش واحد مع شريكها عذراً مخففاً بحيث تنزل العقوبة من السجن الى الجنحة او المخالفة (الحبس).
- علة التخفيف تتمثل في الاستفزاز الخطير الذي اصاب الزوج او ذي الرحم المحرم في اعز ما يملك وهو الشرف فهول المنظر وفضاعة الجريمة ضيقا من حرية اختياره ودفعه الى ارتكاب الفعل المجرم فقتل الزانية وشريكها او احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما.
- شروط الاستفادة من عذر التخفيف:
- 1-صفة الفاعل : زوج الزانية او ذي الرحم المحرم.ويشترط ان تكون العلاقة الزوجية قائمة وتعد العلاقة الزوجية قائمة اذا كانت الزوجة في فترة العدة في حالة الطلاق الرجعي الى انتهاء اربعة اشهر.
- 2-المفاجأة بالتلبس بالزنا
- 3-القتل او الاعتداء الحال

لا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد الزوج او ذي الرحم المحرم اثناء ارتكاب جريمة القتل.

وكذلك لاتطبق عليه المواد 135 و136 المتعلقة بالظروف المشددة.

الأحكام المرتبطة بالمادة 405
العراق – اتحادي – قانون قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 – المادة 405
الجهة المصدرة :العراق – اتحادي
نوع الحكم : تمييز
رقم الحكم : 1668هيئةجزائيةاحداث
تاريخ الحكم : 24/11/2014
اسم المحكمة : محكمة التمييز الاتحادية
المصدر

ملاحظة:

تشكلت الهيأة الجزائية /احداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 1/صفر/ 1436 هـ الموافق 24/11/2014 برئاسة نائب الرئيس فائق زيدان وعضوية نائب الرئيس زهير عبد الصاحب والقضاة كل من نجم احمد وحامد ساهي ومقداد بدر وحامد عبيد وصباح رومي المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:-
المتهم / (ع.ط.ح)
قررت محكمة أحداث بغداد بتاريخ 28/8/2014 بالدعوى المرقمة 411/ج/2014 إدانة المتهم (ع.ط.ح) وفق أحكام المادة 405/من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك47/48/49/ منه لقيامه بتاريخ 11/4/2014 ليلا بإطلاق النار على المجنى عليه (ع.ع.ل)متسببا بقتله لاعتقاده بان المجنى عليه كان يروم سرقة السيارة المكلف المتهم بحمايتها كونه حارس وحكمت بإيداعه في مدرسة تاهيل الفتيان لمدة سنتين وبدلالة المادة 77/اولا /ب من قانون رعاية الأحداث واحتساب موقوفيته والاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض وإتلاف الظروف الفارغة وقدرت أتعاب المحاماة مبلغ ثلاثون الف دينار طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة 2551/أحداث/2014 والمؤرخة 23/11/2014 تصديقه
القـــرار
*******//لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث (بغداد) بتاريخ 28/8/2014 في الدعوى المرقمة 411/ ج/2014 باستثناء قرار فرض التدبير لمدة (سنتين) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق م القانون تطبيقا صحيحا" ولموافقة القرارات للقانون قرر تصديقها أما بشان العقوبة المقضى بها على الفتى (ع.ط.ي) وفق المادة (405) من قانون العقوبات فقد وجد أنها خفيفة ولاتتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لذا قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الحد المناسب وصدر القرار بالاتفاق في 1/صفر/1436 هـ الموافق 24/11/2014.

الأحكام المرتبطة بالمادة 405
العراق – اتحادي – قانون قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 – المادة 405
الجهة المصدرة : العراق – اتحادي
نوع الحكم : تمييز
رقم الحكم : 142/الهيئة الموسعة الجزائ
تاريخ الحكم : 30/06/2013
اسم المحكمة : محكمة التمييز الاتحادية
المصدر
ملاحظة:
تشكلت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ20/شعبان/1434هـ الموافق 30/6/2013م برئاسة الرئيس السيد حسن ابراهيم الحميري وعضوية القضاة السادة سلمان عبيد وسعود عزيز وجدوع جاسم وسليمان عبدالله ونجم احمد وجليل خليل وحامد ساهي وفائق زيدان وحامد عبيد وكاظم الطائي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-
المتهم/(ا. ح. ع ال. س)
قررت محكمة جنايات الكرخ بتاريخ 28/2/2012وبعدد92/ج/2012 ادانة المتهم (ا. ح. ع ال) والحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات استناداً للمادة 405عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك47و48و49منه مع احتساب موقوفيته مع اعطاء الحق للمدعية بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض.وذلك عن جريمة قتل المجنى عليه (ع. ن. ح) بتاريخ12/4/2005.طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة3282/ج/2012في19/3/2012 نقض القرارات الصادرة في الدعوى قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ19/6/2012وبعدد5527/هيئة جزائية اولى/2012نقض كافة القرارات واعادة الدعوى الى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً والسير فيها وفق ما جاء بالقرار التمييزي المذكور.اتباعاً للقرار التمييزي المذكور قررت المحكمة ذاتها وبالعدد نفسه بتاريخ27/1/2013 ادانة المتهم (ا. ح. ع ال) وفق المادة405عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47و48و49 عقوبات وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات مع احتساب موقوفيته.واعطت الحق للمدعيين بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة2655/ج/2013في17/3/2013تصديق القرارات الصادرة وعرض الدعوى على الهيئة الموسعة لإصرار المحكمة على قرارها السابق.
القـــرار
*********//لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات الكرخ اصدرت قرارها المؤرخ في28/2/2012في الدعوى المرقمة92/ج1/2012الذي قضى بادانة المتهم (أ. ح. ع ال) وفق احكام المادة405/بدلالة المواد47و48و49 من قانون العقوبات لكفاية الأدلة ضده عن اشتراكه بجريمة قتل ابن شقيقه المجنى عليه (ع. ن. ح) .وبتأريخ19/6/2012قررت محكمة التمييز بقرارها المرقم5527/الهيئة الجزائية الاولى/2012نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم المذكور مجدداً وفق احكام المادة406/1/آ من قانون العقوبات. واتباعاً للقرار المذكور قررت محكمة جنايات الكرخ بتأريخ27/1/2013بذات الدعوى الاصرار على قرارها السابق وادانت المتهم المذكور وفق احكام المادة405/من قانون العقوبات بدلالة المواد47و48و49/منه وحكمت عليه بالسجن مدة عشر سنوات ولدى وضع الدعوى موضع التدقيق من قبل الهيئة الموسعة في هذه المحكمة تجد هذه الهيئة ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها ان جريمة قتل المجنى عليه حصلت أثر خلاف عائلي مع والده المتهم المحكوم (ن. ح. ع ال) في الدعوى المرقمة231/ج/2005حيث تمت ادانته بتأريخ 26/5/2005وفق احكام المادة405/من قانون العقوبات بدلالة المواد47و48و49/منه وثم الحكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات وصدق القرار المذكور بقرار محكمة التمييز الاتحادية العدد18/الهيئة الجزائية/2006في 15/1/2006لاشتراكه في جريمة قتل المجنى عليه في هذه الدعوى ولده (ع. ن. ح) كما وجد ان المجنى عليه ذهب الى دار والده للصلح بسبب وجود خلافات سابقة بينهما وعند وصوله الى دار والده حصل اطلاق نار اصيب على اثره ونقل الى المستشفى حيث توفي فيها متأثراً باصابته وكان من بين المشتركين باطلاق النار المتهم في هذه الدعوى (ا. ح. ع ال) (عم المجنى عليه)المذكور ووجد ان ظروف الحادث وملابساته تشير الى انه قد حصل بصورة آنية وخالياً من ظرف سبق الاصرار الذي يعني ان شخصاً يحمل هذا الظرف لا يبدي أي شعور او احساس نحو الآخرين بقدر ما يبدي من عزم وصرامة في تفكيره خلال المدة السابقة والمعاصرة لارتكاب الجريمة وهذا لم يثبت تحققه لدى المتهم المذكور لذا فان كافة القرارات الصادرة من المحكمة بخصوص ادانة المتهم (ا. ح. ع ال) وفق احكام المادة405/من قانون العقوبات بدلالة المواد47و48و49/منه والحكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات صحيحه وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار استناداً لاحكام المادة259/آ-1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم23لسنة1971المعدل في20/شعبان/1434هـ الموافق30/6/2013م.

في الختام
شكراً لحسن الاستماع

اعداد: م.د اسراء فاضل كاظم